

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع الموقع الأثرى المسمى بالجزائر بمساحة كلية ٦٥ , ٤٢٦٨٥٤ م^٢

بما يساوى ١٥١ فداناً و ١٥٥ قيراطاً و ٠٦ , ٤ سهم التابع لقرية منديشة - مركز الواحات البحرية -

محافظة الجيزة وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٥/٢/٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار وزير الدولة لشئون الآثار

لإخضاع الموقع الأثرى المسمى بالجزائر التابع لقرية منديشة

بمساحة ٦٥, ٤٢٦٨٥٤ م^٢ بما يساوى ١٥١ فداناً و١٥ قيراطاً و٤,٠٦ سهم

التابعة لقرية منديشة - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط

والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع

أو الأراضى الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق

أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ،

كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة

أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى

إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها

فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة

أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى

التي يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ،

كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

ويقع الموقع الأثرى المسمى الجزائر بناحية قرية منديشة - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة ومساحته الكلية ٦٥ , ٢٤٢٦٨٥٤ م^٢ بما يساوى ١٥١ فداناً و ١٥ قيراطاً و ٠٦ , ٤ سهم وفقاً لما جاء بالمحضر المؤرخ فى ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ويتضمن التقرير العلمى بأن الموقع الأثرى يرجع للعصر الرومانى ويظهر به العديد من الشواهد الأثرية ومداخل لمقابر صخرية الأمر الذى يستوجب إخضاع الموقع الأثرى طبقاً للمادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ويعمل حفائر فى الموقع سيضيف لنا الكثير عما يحويه الموقع من الآثار ثابتة ومنقولة وفى حالة اكتشاف مقابر ثابتة تستوجب الاحتفاظ بالأرض سيتم ضم الموقع منافع عامة آثاراً .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلسة ٢٠١٢/٢/٢٢ على إخضاع الموقع الأثرى المسمى الجزائر التابع لقرية منديشة بمساحة ٦٥ , ٢٤٢٦٨٥٤ م^٢ بما يساوى ١٥١ فداناً و ١٥ قيراطاً و ٠٦ , ٤ سهم - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة لقانون حماية الآثار طبقاً لمحضر المعاينة فى ٢٠٠٧/١٢/٣٠ وكشف الإحداثيات .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على